بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم وعن علي رضه مثله ولانه لما استويا في سبب الاستحقاق فيه استويا
والنسب وان كان مما لا يتجزى لكن يتعلق به احكام تقبل التجزي فما يقبل التجزي يثبت في حقهما مما يتجزى وما لا يتجزى
يثبت في حق كل منهما على الكمال كأن ليس معه غيره الا اذا كان احد الشريكين اب الاخر او كان مسلما والاخر
ذميا فان المسلم احق لوجود المرجح وهو الاسلام والاب احق لما له من حق التملك في مال الابن
واما سرور النبي عليه السلام بقول القائف فلان الكفار طعنوا في نسب اسامة وكان قول القائف قاطعا
لطعنهم فسر به وصارت الامة ام ولد لهما لصحة دعوة كل واحد من الشريكين في نصيبه في الولد فيصير
نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها وعلى كل منهما نصف العقر قصاصا بماله على الاخر ويرث الابن من كل منهما
ميراث ابن كامل لانه قد اقر له بميراثه كله وهو حجة في حقه ويرثان منه ميراث اب واحد
لاستوائهما في السبب وهو الشركة في الجارية لان كلا منهما يملك نصفها لا مزية لاحدهما على الاخر كما اذا
اقاما البينة على ملك كل منهما نصيبها فانه يقسم بينهما قال واذا وطئ جارية
مكاتبه فولدت فادعاه فان صدقه ثبت وصح نسبه وعليه عقرها وقيمته ولا تصير ام ولد له والاصل
المولى اذا وطئ جارية مكاتبه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه من المولى وعن ابي يوسف انه يثبت من غير
تصديق كما في الاب اذا ادعى ولد جارية ابنه ووجه الظاهر وهو الفرق ان المولى لا يملك التصرف في اكساب
المكاتب حتى لا يتملكها والاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديق الابن وعليه عقرها لان الملك لا يتقدمه
فان ماله فيها من الحق وهو انه كسب كسبه كاف لصحة الاستيلاد فيجب العقر وعليه قيمة الولد لانه
في معنى المغرور لانه اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يكن راضيا برق ولده وكان حرا بالقيمة دفعا
للضرر عنه وعن المكاتب فثبت نسبه منه ولا تصير الجارية ام ولد له لانه لا ملك له فيها حقيقة كما في ولد
المغرور وان كذبه المكاتب في النسب لم يثبت لان تصديقه معتبر لما مر قال واذا ادعى استيلاد
شريكه فانكر افتى بالسعاية له في نصف قيمتها وقالا تخدمه يوما والاخرى شريكان في امة ادعى
احدهما ان شريكه استولدها فانكرها الاخر قال محمد رحمه الله تسعى للمنكر في نصف قيمتها فاذا ادت
عتقت لان المقر افسد نصيبه ونصيب شريكه وتعذر التضمين فوجب السعاية كما لو اعتقها وهو معسر
وليس للمقر عليها سبيل لانها تزعم انها ام ولد الاخر ولا ضمان ولا سعاية في علمها فان الواجب في ضمان الاستيلاد
على المستولد ... لم يصدق على شريكه واذا سعت فقد اسقط ما كان للمنكر

نفسها الى السعاية فيعتق نصيبه كالمكاتب تؤدي بدل الكتابة وكام ولد النصراني اذا اسلمت بعد الاسلام
قيمتها ومتى عتق بعضها عتق كلها لان ذلك لا يتجزى عنده وقال ابو حنيفة وابو يوسف هي ام ولد موقوفة
تخدم المنكر يوما وترفع عنها الخدمة يوما ولا سبيل للمقر عليها ونصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف
ونفقتها في كسبها فان لم يكن لها كسب فنصفها على المنكر لان مالكها في النصف ظاهر وفي الاخر مشتبه لان المنكر
يقول في نصف حصتها والمقر يقول الكل لكل واحد منهما لانها ام ولد فيخدم المنكر يوما لانهما تصادقا
على ان له ذلك ورفع الخدمة عنها لان المقر اسقط حقه في ذلك وزعم انه للمنكر وقد جحد المنكر
ورفع عنها نصف الخدمة التي يدعيه ويلزمها نصف الخدمة الذي توافقا عليه قال فان جنت فهل
فنصف الارش على المنكر والنصف موقوف في موجب الموقوف في كسبها او وجب الكل فيه اذا ادعى
احد الشريكين على الاخر انه استولد الجارية المشتركة تخدم حصة الخادم على المنكر نصف موجب
جنايتها ويوقف النصف الاخر عند ابي حنيفة رضه لان النصف على المنكر يتيقن لان المدعي ان كان صادقا
فالكل على المنكر وان كان كاذبا فعليه النصف والنصف الاخر موقوف لان نصفها موقوف وقال ابو يوسف
يؤدي ذلك النصف من كسبها لانه في مال مولاها وكسبها مال مولاها وقال محمد يؤدي كل موجب جنايتها
من كسبها لان عنده ان الامة لا تخدم المنكر ولكنها تسعى على ما مر وابو يوسف رجع الى قول ابي حنيفة
في الخدمة لا في الجناية قال ولو ولدت فباعها فادعاه ابن المولى يعلم ثبوته منه ويرد بيعه
اذا ولدت الامة ولدا ثم باعها المولى او وهبها وسلمها او كاتبها ثم ادعى ولدها ابنه قال
ابو حنيفة ومحمد رضهما لا يصح دعوته ولا يثبت نسبه منه وقال ابو يوسف يصح دعوته ويثبت نسب
الولد منه ويبطل الولد ويغرم الاب قيمته للابن لان الاصل هو الولد يقول علقت بولدها صح واستماع
الدعوى في البيع لا منعها في الاصل والولد قائم على ملك الاب فصحت دعوته فيه فيثبت نسبه ويكون الولد
حرا بالقيمة لان الاب قائم مملك الام لوجود المانع لم يمكن جعله حرا الاصل فوجب جعله حرا بالقيمة كولد
المغرور وصار كالمالك يدعي ان الولد منه بعد بيع الامة ولهما ان شرط صحة الدعوى بالنسب وهو شأن
قيام حق تملك الام من حين العلوق الى حين الدعوى من غير انقطاع لتملك الاستيلاد وكون المحل قابلا لنقل
الملك وقد فات الاول بالبيع لزوال الولاية الملك لاستيلاد فقام ملك الابن بخلاف الابن اذا لم يخرج الاسلي
لوجود العلوق في ملكه وهذا الفرق لا يبطل بالبيع لانه راجع الى النسب وهو لا يحتمل البطلان وملك المشتري
يحتمله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1